مطلب الولد يكون حرا من زوجين رقيقين

فتحقق المعارضة من حيث احتاجا ابنها الى الامومة والزوج فقد رضي بذلك لعلمه به بخلاف
ولد المغرور لانه لم يرض الولد بهذا قلنا علق حرا فلا يتبعها في الرق فرع قد يكون
الولد حرا من زوجين رقيقين بان كان الحر ولد الزوج عبد الاجنبي زوجه الاب جاريته ثم يرثها مولاه
فولدت ولدا كان حرا لانه ولد ولد المولى ظهيريه قوله من حيث الكمال كذا من حيث المفهوم
فان الرق هو الذي ركبه الله على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وسل سوء وهو حق الله او
حق العامة بخلاف والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه واول ما يوخذ الاسير يوصف
بالرق ولا يوصف بالملك الا بعد احرازه بدار الاسلام زيلعي واعلم ان العبد الذي يشترى للكفارة الرق
فيه كامل والا لما جاز ... قوله ناقص وما ورد من الرق لا يقبل التجزي فكيف يوصف
بالنقصان مندفع بان المراد بالنقصان نقصان حاله لا نقصان ذاته فتح قوله وفي المكاتب
على عكسه ولذا جاز اعتاقه عن الكفارة لكمال رقه ولم يدخل تحت قوله كل مملوك لي حر
لنقصان الملك فيه لخروجه عن يد المولى والعكس في المدبر وام الولد در باب
العبد يعتق بعضه اخره عن الكل لانه من العوارض لقلة وقوعه او للخلاف فيه او لانه
دونه في الثواب قوله من اعتق بعض عبده معينا كربعه حرا او مبهما كجزء منك حر او
شقص ويومر بالبيان ولو قال سهم منك حر عتق سدسه كما في الوصية بالسهم من عبده
نهر قوله من عدم الزوال ليس من المسائل بل التسمية قوله وهو كالمكاتب الا في ثلاث لا يرد الى
الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل عمدا ولم يترك وفاء وله وارث
غير المولى فلا قود للاختلاف في موته حرا او رقيقا ... المولى بخلاف المكاتب لانه مات
رقيقا لانفساخ الكتابة بموته عاجزا بحر توضيح قوله ولا سعاية عليه بل ليس المراد نفي
ضمان قيمة ماليته بل المراد انه لا سعى سعاية يتوقف عتقه على ادائها لما سنذكره من انه
يعتق وهو ... عندهما اما عنده ... وهو عبد قوله واصله ان الاعتاق يتجزى عنده
ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز واما نفس الاعتاق
او العتق فلا خلاف في عدم تجزيه ... للامام خبر الصحيحين عن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطي شركاه
حصصهم وعتق العبد عليه والا فقد عتق منه ما عتق قوله ان يحرر بعضه او ... فالمدة كمدة

الرق

الاستسعا

٢٣٠

الاستسعا قوله او بعض لو موسرا والاعتاق بغير اذنه فلو ماذونا فلا تضمين الا في رواية
عن ابي يوسف زاد في الفتح خيارا رابعا ان يكاتب لا على الكل من نصيبه لو من النقدين ولو
عجز استسعاه فان امتنع اجبره جبرا ولو باع نصيبه لشريكه ... السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية
ان خرج من الثلث وليس لخيار الترك على حاله ولا يبيع نصيبه او هبته لشريكه ولا ان
يختار التضمين في البعض والاستسعاء في البعض الاخر الا اذا كان الساكت جماعة فاختار
بعضهم السعاية وبعضهم التضمين فاذا ضمن وكان للعبد كسب رجع المعتق بما ضمن وليس
له كسب ان ياخذ من تركة العبد قيمة نصيبه او المعتق وكان العتق في صحته اخذ بالاداء
وان في مرضه لم ياخذ شيئا في ماله عندهما وقال محمد يستوفي القيمة من ماله او التركة الا انه
للورثة ما من الخيار وسعى العتق في حق الوارث هو الابرا لان المستسعى كالمكاتب
ولا يورث رقبته بموت المولى انما الموروث بدل السعاية واعلم ان اثبات هذه الخيارات
للشريك مقيد بمن يصح منه الاعتاق حتى لو كان صبيا او مجنونا انتظر بلوغه وافاقته
ان لم يكن له ولي او وصي فان كان امتنع عليه العتق فقط وان كان ماذونا مديونا
كان له التضمين والاستسعاء والولاء للمولى وان لم يكن مديونا فالخيارات الخمس لمولاه ان كان
موسرا او الا فالاربعة والمكاتب كالماذون المديون بحر وعندهما ليس له الا الضمان لقوله
صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة
الاخر قسم والقسمة تنافي الشركة وله انه احتبس مالية نصيبه عند العبد فله ان يضمنه كما اذا
هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ
الاخر موسرا كان او معسرا هدايه لا يقال هذا التعليل في معارضة النص لانه اوجب السعاية
اذا كان المعتق معسرا لا موسرا لانا نقول الشرط يوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب العدم
عند العدم اتقاني قوله والولاء للمعتق لان العتق كله من جهته لعدم التجزي عندهما قوله
ولا يرجع المعتق عليه لعدم السعاية عليه في حال اليسار واما التخريج على قوله فخيار الاعتاق
لقيام ملكه في الباقي اذ الاعتاق يتجزى عنده والتضمين لان المعتق جان عليه بافساد
نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك والاستسعاء لما بينا والرجوع بما ضمن لانه قام
مقام الساكت باداء الضمان وقد كان له ذلك بالاستسعاء فكذا للمعتق هدايه قوله وعند

فلو اختار السعاية امتنع على التضمين ولكن امكنه ... الاعتاق ولو مات العبد قبل التضمين

Copyright © King Saud University